أي وإذا كان السبب ونحوهم عجزا فله أن يوكل والمشتغل التسبيح
وللجماعة وهي التوكيل واحد أو أن يحضروا أو ويحكم أن عم فلا
انتهى وبالتثبيت تقول ابن المناصف على نقل ابن عرفة إذا كان جماعة حق
على رجل مال ما وكلوا كلهم واحدا على خصومته أو خاصموه مجتمعين ولا
يتعدد وروه عليه واحد بعد واحد إلا ويقول ابن رشد في ذي حق جماعة لا يلزم
الحاكم جمعهم بل لبعض الخصومة في حقه وإن لم يعين غيره وينظر ما كان
الحكم بينهم فالمنفرد بطلبه كطلبه أخيه نافذ عليهم بخصومة أو توكيل واحد وقال
ابن غازي ورثة طلب أحدهم دون أصحابه هي المطلوب أن وقف
الشافعي رحمه الله كتبته على قوله أو حكم أن عم فظاهر كلام ابن رشد أنه إن
عم فيهم الحكم على من يحكم بما قال ابن المناصف إما وكلوا واحدا أو خاصموه
مجتمعين وإن لم يكن عم الحكم فلا يلزم حكم أحدهم عليهم لمخاصمة بل لبعضهم
أن يخاصم في حقه وإن لم يعين غيره وظاهر كلام ابن المناصف الإطلاق يوكلوا
كلهم أو يجتمعون لمخاصمته فمحصل الحكم أو لا فيقول الشافعي أو حكم أن عم
لا يبعد أن تكون أو في كلامه بمعنى الواو بمعنى قبل كما وقعت في كلام الشيخ
أبي محمد ابن أبي زيد في رسالته في مواضع ذكرها شراحه وهذا وقع في
مختصر الشيخ خليل فيكون القول الأول في النظم كقول ابن المناصف في
الإطلاق والثاني بالتفصيل بين أن يعمهم الحكم أو لا كما قال ابن رشد
وما تقدم عن ابن رشد فقال ابن سلمون نحو ذلك ابن كنانة من أجمعه أن يثبت
وعن بحث ابن عرفة مع ابن المناصف في الإطلاق ولفظه ويجب دعوى أحد
الشركاء في حق بإرث أو غيره على غير حقه فله وإن لم يطلبه باقيهم إن لم يغيبوا

لطلبه

الطلبة معه ولو حضر مع شركائه أو بعضهم الخصومة فللمدعى عليه ترك
مخاصمته حتى يحضر جميعهم سواء لخصومته واحد منهم وقول ابن المناصف
إذا كان جماعة حق واحد على رجل مال ما وكلوا كلهم واحدا على خصومته أو
خاصموه مجتمعين ولا يتعلقون عليه واحدا بعد واحد وهم أما الأول فلقوله
في الولاء لم يورث حقا في دار الخصومة فيه ولا ينبغي له إلا بحقه وصواب ابن رشد
بقوله في سؤال عما طرأ له من حال من أصحاب جهات لهم حق الخصومة
في حقه وليس بهم أحكام ذو الرأي ولا يعم بقية أصحابه معه وأما
الثاني فالجواب عن ورثة قام بعضهم بقوله وهو المطلوب أن يجمع في
الورثة لمخصومة أو توكيل واحد منهم لسماع ابن القاسم في الأقضية
في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل يوكلون من يخاصمه ولا يتعدد ورثته هذا
يوما وهذا يوما الخ وهذا المعنى ما قاله صاحب المعيار بعد نحو ورقة
كراسين ونصف من نوازل المعاوضات والبيوع وظاهر سياقه أن المسؤول
الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رضي الله عنه ونصه وسئل عن أحد الورثة
إذا ادعى حقا لموروثه ولم يكن له البينة فطلب يمين المدعى عليه ما له
قبله في ذلك لما طلب المدعى عليه أن يقول لا أحلف حتى يأتي شركاؤه في
الميراث ما حلفه أحد منهم بعينه واحدة وعليه أن يحلف لمن جاء منهم لكل إنسان
إذا طلب ذلك وإن جاؤوا كلهم يمينا واحدة لأنه حق وجب لكل واحد
وليس ينبغي للقاضي إذا لم يأت الطالب ببينة واستحلف المدعى عليه
أن يحكم فيقطع دعوى المدعي وإنما يكتب له أنه قد استحلف لأنه لا يدري
بينة يأتي له أن أتى ببينة أن يقبلها إلا أن يكون استحلفه وهو عالم بالبينة

أي وإذا ادعى
أحد الورثة حقا لمورثه
وطلب من المدعى عليه فله
ذلك وليس له أن يقول له حتى تجتمعوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)